الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيبازة
الـغـرفـــة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

رقم القضية: 01440/20
رقم الفهرس: 00210/21
جلسة يـوم: 19/01/21

إن مـجـلس قضـاء تيبازة بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في التاسع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن وواحد و عشـرون

برئاسة السـيد (ة): ..... رئيسـا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا مقررا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
وبمحضر السيد (ة): ..... نـائـب عـام
وبمساعدة السيد (ة): ..... أمين ضبـط

بيـــن:
الشركة ذات المسؤولية المحدودة كسيليتيك ممثلة بمديرها السيد ش.ه

صـدر القـرار الآتـي بيـانه في الـقضـية المنـشـورة لـديه تحـت رقـم:01440/20

بين:

1): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة كسيليتيك ممثلة بمديرها السيد ش.ه** **مستأنف** **حـاضر**

ضـــد /

الشركة ذات المسؤولية المحدودة مودرن تاور ممثلة من طرف مديرها

المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **س.ش**

من جهـــة

و بين:

1): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة مودرن تاور ممثلة من طرف مديرها** **مستأنف عليه** **حـاضر**

العنوان : **رقم 02 طريق اولاد فايت دالي إبراهيم الشراقة**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **شملول محمد**

من جهـة أخرى

**** بيـــان وقـائع الدعوى ****

*بموجب عريضة مودعة و مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 24-06-2020 تحت رقـم1440- 2020 أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة كسيليتيك ممثلة بمديرها القائم في حقها الأستاذ س.ش إستئنافا ضد الحكم الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 08-03-2020 تحت رقم الفهرس 02253-2020 و القاضي منطوقه بعدم الإختصاص لوجود شرط التحكيم .

*و تذكيرا بالوقائع و الإجراءات صرحت المستأنفة انه و من أجل إكمال مشروعها بفندق الأعمال شراقة اقتنت المدعى عليها مجموعة من المصاعد الميكانيكية من شركة تيسان كروب البرتغالية و اشترطت أن تكون المدعية هي المشرفة على تركيبها بسبب كفاءة المدعية و لعلو كعبها و احترافيتها فهي تعتبر زبونة سابقة للمدعى عليها في مشروعين سابقين مصاعد الترقية العقارية لأولاد فايت و كذلك البرج الإداري شنايدر التي أنجزتهما بكل تقدير و أبرمت المستأنف عليها عقد بالتراضي مع المستأنفة بتاريخ 08-07-2014 تحت رقم006-14 من أجل تركيب هذه المصاعد المقتناة و المقدر عددها ب05 مصاعد و 06 حاملات إثقال و 02 رافعة أطباق و وضعها بفندق الأعمال بالشارقة التابع لشركة الأبراج العصرية و قدرت الخدمة بمبلغ نهائي قدره 21.000.000.00 دج و أن مشروع التركيب يكون بوضع 04 مصاعد في الفندق ذو 29 طابق و كذا برج إداري ذو 11 طوابق و بمجرد وصول الجزء الأول من العتاد من البرتغال

بدأت المستأنفة مباشرة في الترقيق فقامت بتركيب و إنجاز مصاعد البرج الإداري المتكون من 11 طابق و انتهت أشغاله في ظرف قياسي و تم تسديد المبالغ المستحقة فيه و بعد وصول الجزء الثاني من العتاد باشرت المستأنفة أشغال تركيب مصاعد الفندق ذو إل 29 طابق لكنها اصطدمت أن الفندق لا يزال ورشة لم تكتمل فيه الأشغال بعد لكنها اعوجاج و انحراف كبير في الخرسانة داخل الإطار المخصص للمصاعد اخطأ في البناء بسمك أكثر من 17 سم على مستوى ارتفاع رهيب ابتداء من الطابق 15 إلي الطابق الأخير و بعد إلحاح من المستأنف عليها اضطرت المستأنفة للقيام بمجموعة من الأشغال الإضافية و الخارجة عن مهامه المتفق عليها في العقد و المتمثلة في كشط و تهديم هذه الأجزاء المعوجة من جدران الإطار المخصص للمصاعد من أجل السير السليم لها و حررت فاتورة دفعت المدعى عليها قيمتها كاملة و أن المستأنفة لم تجد كذلك الفندق مهيأ لعملها خاصة إطارات الأبواب و العوالق التي تركب فيها الأبواب مما اضطرها للاستعانة بعمالها و مهندسيها و تقنييها لانجازها و من ثم إتمام أشغالها باحترافية و إتقان و انه حتى مناطق حفر المصاعد لم تكن مجهزة لأربعة مصاعد الصدمات و الكبلات غير موجودة للنزاع الذي وقع مع المؤسسة المنجزة التي طردت بعد اختلاق المستأنف عليها للنزاعات حتى لا تقوم بالدفع و رغم ذلك قامت المستأنف إعادة تأهيل هذه المناطق و أن الفندق بقي ورضه لأكثر من أربعة سنوات علما بان المصعد هو أخر ما يجب أن ينجز بما في ذلك تهيئة الإطار المخصص له و لما أبدت المدعى عليها نيتها في عدم الدفع و بدأت تتحجج بمشاكل تقنية رغم عدم معرفتها بالأمور قامت المستأنفة بالمطالبة بإحضار هيئة المراقبة التقنية قبل الفتح و هي هيئة عمومية تعهد لها مهملة التأكد من سلامة التركيب بموجب رسالة رسمية بتاريخ 13-12-2017 إلا أن هذه الأخيرة امتنعت لتتأكد المستأنفة من سوء نية المستأنف عليها المسبقة و تدعي المستأنف عليها أنها لقيت مشاكل في بعض المصاعد و أن هذا تسبب في تأخير التسليم إلا أنها استلمت الفندق استلاما نهائيا و قامت بتشغيل كل المصاعد و المنصات و الحمولات و الدليل أنها أوصلت المراقد و الأفرشة و العتاد و الأثاث إلي كل الطوابق لا سيما العليا منها أخر طابق في المستوى ال29 و أكثر من ذلك و بدأت المستأنف عليها بالاستعمال الفعلي للفندق و قامت بافتتاح الرسمي للفندق بمناسبة البطولة العالمية للأيسر كريم و استقبلت كل الهيئات الرسمية لكل اللذان المشاركة في هذه البطولة العالمية فضلا عن الرياضيين المحترفين و الزوار و السياح و أكثر من ذلك فإن الفندق يشتغل و بكامل إمكانياته و إلى غاية اليوم و رغم ذلك رفضت المستأنف عليها تمكين المستأنفة من مستحقاتها المقدرة بمبلغ 6.840.000 دج قيمة الخدمات غير المدفوعة و المنجزة على مستوى فندق الأعمال و كذا وثيقة الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة و التي في حال عدم دفعها سوف تضطر المستأنفة لدفع الضريبة رغم عدم تلقى المستحقات بحجة التأخير في الإنجاز و على اثر ذلك أرسلت المستأنفة عدة مراسلات و اعذارات من أجل تمكينها من مستحقاتها طبقا للقانون إلا أن هذه الأخيرة أصرت على الامتناع و رافعت المستأنفة المستأنف عليها من أجل تمكينها مبلغ الخدمات و التعويض و احتياطيا تعيين خبير بموجب طلب إضافي .

من خلال المناقشة القانونية:

في الشكل :

أن الحكم قضي في الشكل : بعدم الاختصاص لوجود شرط التحكيم و أن هذا الحكم مخالف للقانون و مجانبة للصواب لعدة نقاط أهمها أن كل من المستأنفة و المستأنف عليها تنازلت عن هذا الشرط و لم تطالب به في كتاباتها و أن اتفاقية التحكيم غير متوفرة إنما يوجد شرط اللجوء فقط و الخصومة التحكمية غير قائمة و أن الأطراف لم يثيروا الدفع بذلك و بناءا على ذلك فإن الحكم جانب الصواب و أجحف المستأنفة حقوق مما يتعين معه إلغائه و القضاء من جديد بطلباتها وفقا للقانون و عليه يتعين إلغاء الحكم فيما قضي به بعد الاختصاص و القضاء من جديد بقبول الدعوى الأصلية شكلا.

في الموضوع:

أن المستأنفة قامت بكافة الواجبات الملزمة بها طبقا للعقد لاسيما تركيب كل التجهيزات من مصاعد ، حاملات أثقال، رافعة منصة و رافعات أطباق و لم يبقى من أشغالها شئ يذكر و أن

الالتزام تم على الوجه الذي نص عليه العقد و انتهت الأشغال المعهودة إليها بكل إتقان إلا أن المستأنف عليها لم توفي بالتزاماتها التعاقدية و لم تقم بدفع حقوق المستأنفة رغم إكمال الأخيرة لكل الأشغال المسندة لها بحجة التأخير و مشاكل في التشغيل و أن المستأنف عليها اعترافا صريحا في الصفحة 03 الفقرة 4 من مقالها التركيب المستأنفة لكل المصاعد و الاعتراف حجة على المقر و كما أن المستأنف عليها لم تنكر التخلف الكبير في انجاز الورشة و الأخطاء الموجودة في البناء لاسيما في الطوابق الأخيرة و لا الاستحضار المتأخر العتاد و لا كل المشاكل التي دونتها المستأنفة و أن التأخير مسبب بالقوة القاهرة التي تمثلت في عدم جاهزية الفندق و بقائه كورشة فضلا عن الأخطاء في البناء و التي لا تتحملها المستأنفة علما بان المصاعد هي أخر ما يمكن تركيبه في الفندق و أكثر من ذلك فان جزاء التأخر في الإنجاز هو تسليط عقوبات التأخير حسب العقد المبرم بين الطرفين و حد هذه العقوبات خصم 05 بالمائة من قيمة الثمن الإجمالي خارج الرسوم و أن هذه الأعطاب التي حاولت المستأنفة رفعها و ترجع للصيانة و يجب أن تكون محل عقد ثاني عقد صيانة بعد انتهاء التركيب و أظهرت المستأنف عليها نيتها في عدم الدفع و بدأت تختلق المشاكل بدعوى التأخير و الإشكالات التقنية فطالبت المستأنفة بإحضار هيئة المراقبة التقنية و هي مؤسسة عمومية تعمل على مراقبة التركيب الجيد للمصاعد من عدمه و ذلك لتأكد لها المستوى الرفيع في الإنجاز و التركيب إلا أن هذه الأخيرة امتنعت لعلمها بأن الأسباب التي تحجج بها واهية و أن المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية و هي تقر بذلك قيام المسؤولية على عاتق المستأنف عليها و فضلا عن ذلك فان المستأنف عليها لم تلتزم بدفع وثيقة الإعفاء من الضريبة المضافة المعفاة منها بموجب دخولها في مشروع و ذلك حتى تتمكن المستأنفة دفعها لمصلحة الضرائب و إلا سوف تضطر لدفع الضريبة رغم عدم تلقى المستحقات و أن المبالغ المطالب بها من قبل المستأنفة مستحقة لأنها قامت بجميع واجباتها العقدية و بالنتيجة فان المستأنف عليها ملزمة بدفع مبلغ الدين و التعويض عن كافة الأضرار المادية و المعنوية و أن المستأنفة قامت بتسعة و تسعون بالمائة 99 بالمائة من الأشغال و نفذت العقد بصور إلا أنها طردت من الأماكن فلم تستطع إنجاز أعمال البرمجة و التسليم فقط لذلك فهي تلتمس و تزامنا مع طلبها المدون بموجب الرسالة المحررة بتاريخ 13-12-2017 المطالبة بإحضار المراقبة التقنية في الطلب الإضافي تعيين أي خبير مهندس دولة مختص في الميكانيك تعهد له مهمة التأكد من حسن قيام المستأنفة بأعمال التركيب و مراقبة سلامة أعمالها و القول هل أنها أتمت مهامها على أحسن وجه أم لا ؟ و من ثم في حالة الإيجاب تقدير أشغالها و تقييمها نقدا و تقييم التعويض اللازم و من خلال ما سبق شرحه سيتضح أن المستأنف عليها قد أخلت بالتزاماتها العقدية من خلال استفادتها من التركيب دون أن تسدد مقابل الخدمة و المقدرة بمبلغ 6.840.000 دج قيمة لأنها امتنعت عن دفع المستحقات و الديون التي في ذمتها و هو ما دفع بالمستأنفة المطالبة باسترجاع كل الديون المستحقة و تعويضها عن كافة الأضرار و التأخير و الأكثر من ذلك كله فان المستأنفة منهكة بسبب هذه الوضعية التي تعيشها حاليا سيما إذا علمنا انه مدينة بقروض نتيجة للديون و أجور العمال المتركبة مما تجعلها مهددة بالمطالبة في أي وقت ممكن الشئ يسمح له بالمطالبة في اقرب الآجال و بالتالي هذا الذي يسمح بجعل الحكم يسري تحت غرامة تهديدية يومية طبقا لما يسمح به القانون إذن واضح أن العقد ملزم للجانبيين و أن المستأنفة قامت بتركيب المصاعد في حين أن المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية اتجاه المستأنفة لتقاعسها عن تسديد مقابل الخدمة و لم تلتزم بدفع المستحقات المالية تجاه المستأنفة و التي بقيت عالقة في ذمتها إلي غاية اليوم تلكم هي أركان المسؤولية و أن الضرر يتم جبره بالتعويض عنه و بذلك يحق للمستأنفة طلب تعويض بقيمة 5.000.000 دج عن الضرر و كما لهم أن يلتمسوا تعويض بقيمة 2.000.000 دج عن الضرر المعنوي.

لهذه الأسباب تلتمس المستأنفة من هيئة المجلس الموقر:

في الشكل :

قبول الاستئناف شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المطلوبة .

في الموضوع :

القول انه مبرر و مؤسس.

و عليه :
إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد .
أصلا: بإلزام المستأنف عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة موردن تاور الممثلة في شخص مديرها و الكائن مقرها الاجتماعي برقم 02 طريق أولاد فايت دالي إبراهيم الشراقة بأن تدفع للمستأنفة الشركة ذات المسؤولية المحدودة كسيليتيك ممثلة بمديرها المبالغ التالية:
مبلغ 6.840.000 دج قيمة الخدمات غير المدفوعة.
الحكم بإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمدعية وثيقة الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
الحكم بإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفة مبلغ 5.000.000 دج عن الضرر المادي.
الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمستأنفة مبلغ 2.000.000 دج عن الضرر المعنوي و
احتياطيا : تعيين أي خبير مهندس دولة مختص في الميكانيك تعهد له مهمة التأكد من حسن قيام المستأنفة بأعمال التركيب و مراقبة سلامة أعمالها و القول هل أنها أتمت مهامها على أحسن وجه أم لا ؟ و من تم في حالة الإيجاب تقدير أشغالها و تقييمها نقدا و تقييم التعويض اللازم .
-و بمذكرة جوابية أجابت المستأنف عليها بواسطة الأستاذ محمد شملول مفادها أن قاضي الدرجة الأولى كان قد أثار
عدم اختصاصه لوجود شرط التحكيم و آن اتفق الطرفان على خضوع النزاعات التي يمكن اتن تحصل عن تأويل هذا العقد أو تنفيذه إلى إجراء المصالحة الودية المسبقة بين المتعاقدين و تخضع النزاعات التي يمكن أن تحصل عن تأويل هذا العقد أو تنفيذه بعد إجراء المصالحة التي التحكيم و ذلك سب قواعد غرفة التجارة و القانون المطبق هو القانون الجزائري و هذا ما يتبين من خلال الحيثية 02ز 03 من الحكم و كذا أحكام المادة 1007 و 1008 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة باتفاقية التحكيم و أن المستأنف عليها اقتصرت في الاستئناف الحالي على نفس الطلبات التي قدمت للمحكمة من دون أن تناقش الحكم في حد ذاته و لا الاختصاص و أن المستأنف عليها تلتمس رفض الاستئناف الحالي في الشكل من أجل وجود شرط التحكيم وأن المستأنفة تدعي مرة أخرى بأنها دائنة إزاء المستأنف عليها و بأن جراء عدم تسديد هذه الأخيرة مبلغ الدين المطالب به أصبحت اليوم في وضعية جد صعبة أين لم تعد حتى تستطيع دفع مبالغ مستخدميها و أن في الوقائع المستأنف عليها رفضت الاعتراف بالدين و هي لا تزال ترفضه بما أن المبلغ المطالب به من طرف المستأنفة لا أساس له و في هذا الشأن نودع إرسالية مؤرخة في 13 فيفري 2019 الذي كان قد وجهها محام مودرن تاور إلي كسيليتاك و هي إرسالية رد على أعذار كان قد وجهته لها المستأنف و أن جاء في مضمون هذه الإرسالية أن ذكرت مودرن تاور على أن تدفع المبالغ المترتبة على الأبراج العصرية المستحقة لمقاولة الإنجاز حسب الشروط التالية يتم الدفع بناءا على كشف شهري بالأشغال من الأبراج العصرية لفائدة مقاولة الانجاز بصك بناء على تقديم فواتير تجارية في 03 نسخ مع خصم 05 بالمائة أما بالنسبة لفترة الأشغال فإنها ستتم استنادا على نسب بالنسبة للتشغيل و الاستلام المؤقت لمجموع التجهيزات 40 بالمائة من السعر الإجمالي فيما يخص أشغال التركيب التي قامت بها كسيليتاك فان مود ارن تاور الأبراج العصرية كانت قد قامت بالدفع للمستأنفة إلي يومنا هذا مبلغ 10.915.500،00 دج من المبلغ الإجمالي الذي يقدر ب21.000.000،00 دج أي أكثر من 60 بالمائة من مبلغ المتعلق بتركيب العتاد أما فيما يتعلق بمبلغ 6.840.000،00 دج المتعلق بالتشغيل و هو المبلغ المطالب به فإن المستأنف عليها لا تعترف به بما انه غير مؤسس و أن كما أن سبق و أن اشرنا إليه سابقا أمام المحكمة منذ بداية التشغيل و بمجرد أن اكتشفت العيوب و الإطلالات في العتاد المركب من طرف المستأنفة راسلت المستأنف عليها مصالح المستأنفة من أجل تدارك الأمر و لكن بدون جدوى و كيف للمستأنف عليها أن تدفع من أجل إلتزامات تعاقدية لم تفي بها المستأنفة و لم تنفذها هذا إلي جانب أن و كما كانت قد ذكرته المستأنف عليها أمام المحكمة منذ بداية التشغيل قامت بتنبيه المستأنفة بالاخلالات التي تم معاينتها في العتاد التي تم تركيبه من طرف المستأنفة و التي كان من بين واجباتها الإعلان عن جميع عيب معاين، و أن كان على المستأنفة الإعلان عن العيوب في العتاد المركب، نركز بالذكر على عدم مطابقة المصاعد لدفتر الشروط و استعمال رافعات غير مطابقة للشروط الفنية مما يشكل خطرا على الزبائن و حتى أن عدة تجهيزات لم

يحصل أن تم تشغيلها و لا مرة من طرف المستأنف عليها و أن من أجل ذلك المستأنف عليها ترفض دفع فاتورة من أجل خدمات لم يتم تنفيذها من طرف المستأنفة وفقا للعقد و يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد غير انه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية تتحدد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة و المقاصة القضائية و الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه احد أطراف النزاع يهدف تعديل طلباته الأصلية و أن في الوقائع المستأنف عليها لحقتها إضرار جسيمة جراء إخلال المستأنفة بالتزاماتها التعاقدية إذ أنها هي من قد غادرت الورشة بعد أن فشلت في تشغيل العتاد المصاعد و أن المستأنفة كانت مرغمة على تأجيل تاريخ فتح الفندق و بعد فتح كانت مرغمة على تقليص عدد الغرف إلي 50 بالمائة و هذا من أجل الحد من استعمال المصعد واحد فقط كان يعمل من جملة 5 مصاعد و أن شركة كسيليتاك شوهت العلامة التجارية للمستأنف عليها و مصداقيتها اتجاه الغير هذا ما خلف مشاكل و اضطرابات في الاستغلال الحسن لفندق المستأنف عليها و أن المستأنف عليها تتواجد حالي في وضعة حرجة و قد لحقتها جسيمة أضرار جراء العيوب و الإخلالات التي كان سببها المستأنفة و التي سمحت المستأنف عليها بتقديرها بناءا على حسابات تقدر
ب20،181.048.1574 دج و أن من اجل ذلك تلتمس المستأنف عليها تعويضا يقدر
ب6.000.000،00 دج جراء ما لحقها من أضرار.
لهذه الأسباب تلتمس المستأنف عليها من هيئة المجلس الموقر:
في الشكل :
تأييد الحكم الصادر في 08-03-2020 أمام الفرع التجاري لمحكمة الشراقة و الذي قضى برفض الدعوى لعدم الاختصاص.
في الموضوع :
رفض طلبات المستأنفة لانعدام أي أساس قانوني.
و عليه الطلب المقبل و بالتالي الحكم على المستأنف عليها كذلك بأن تدفع للمستأنفة مبلغ 6.000.000 دج تعويض عن الأضرار المعنوية و المادية التي تكبدتها.
-و عندهذا الحد وضعت القضية في المرافعة لجلسة 05-01- 2021 لتدرج في المداولة لجلسة19 -01-2021 للفصل فيها على النحو الآتي بيانه.

**** وعليه فإن المجلس ****

بعد الاطلاع على العريضة الإستئنافية و المذكرات الجوابية و الوثائق و المستندات المرفقة بالملف.
بعد الاطلاع على المواد 333-336-339-537 إلي 556 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
بعد الاطلاع على القانون المدني و التجاري.
بعد الاستماع إلي السيدة عزوق ليندة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.
بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة الكتابية الرامية إلي تطبيق القانون.
بعد المداولة قانونا.
من حيث الشكل:
حيث ورد الاستئناف الحالي في الآجال المقررة له في المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لعدم ثبوت من أي سند مدفوع تبليغ الحكم المستأنف للخصم يجعل من الآجال المقررة لرفعه سارية مما يتعين قبوله.
كما استوفت عريضة الاستئناف كافة الشروط الشكلية المقررة لها في أحكام المادة 540 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتعين التصريح بقبولها شكلا.الشكلية المقررة لها في أحكام المادة 540 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتعين التصريح بقبولها شكلا.
-من حيث الموضوع:

-حيث أن المستأنفة تعرض على رقابة المجلس الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 08-03-2020 تحت رقم الفهرس 02253-2020 و القاضي منطوقه بعدم الإختصاص لوجود شرط التحكيم .
-حيث أن المستأنفة تنعي الحكم المعاد مخالفته للقانون ذلك أن طرفي النزاع قد تنازلا عن شرط التحكيم و لم يطالب به في كتابتها و لم تدفع به وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى جانب أن الحق مكفول بالقانون و بالدستور و يجوز لكل طرف اللجوء للقضاء مما يجعل شرط التحكيم مستبعد كما أن شروط التحكيم لم تتوفر و لم تحدد أدوات التحكيم و لا أسماء المحكمين و منه فصعب تطبيقه في الواقع و من الضروري الرجوع للقضاء و أنه طبقا لنص المادة 1039 يجب أن تكون محكمة التحكيم قائمة و منعقدة و هو الشرط الغير متوفر في الجزائر طالما لم تؤسس بعد و يتعين معه إلغاء الحكم المعاد.
-حيث أن المستأنف عليها إلتمست تأييد الحكم المستأنف و رفض طلبات المستأنفة لعدم التأسيس و إلزام المستأنفة بمبلغ 6.000.000 دج تعويض عن الأضرار .
-حيث ثبت لهيئة المجلس بعد تفحص مستندات و أوراق الملف أن طرفي النزاع أبرما إتفاقية بتاريخ 08-07-2014 تحت رقم 006-2014 موضوعها تركيب 05 مصاعد للأشخاص مصعدين للأطباق، 06 مصاعد للحمولات بفندق الأعمال الشراقة التابع للمستأنف عليها .
-حيث و تبعا لما سبق ذكره أعلاه فإنه إتفق الطرفين في المادة 20 من العقد المبرم بينهما المتعلقة بالنزاعات على أنه تخضع النزاعات التي يمكن أن تحصل عن تأويل هذا العقد أو تنفيذه إلى إجراء المصالحة الودية المسبقة بين المتعاقدين و تخضع النزاعات التي يمكن أن تحصل عن تأويل هذا العقد أو تنفيذه بعد فشل إجراء المصالحة إلى التحكيم حسب قواعد غرفة التجارة و أن القانون المطبق هو القانون الجزائري و اللغة المستعملة هي الفرنسية.
-حيث ثبت لهيئة المجلس أن الطرفين قد إتفقا صراحة على بند التحكيم و إخضاع جميع النزاعات الناتجة عن تنفيذ و تأويل الإتفاقية المبرمة بينهما إلى التحكيم، و حدد المكان الخاص بذلك و هي غرفة التجارة و القانون المطبق و اللغة المستعملة ما يفيد أن القضاء العادي غير مختص للنظر في دعوى الحال مما يتعين معه التصريح بعدم الإختصاص النوعي تطبيقا لنص المواد 1007 و 1008 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
-حيث أن قاضي الدرجة الأولى لما قضى بعدم الإختصاص لوجود شرط التحكيم قد قدر الوقائع أحسن تقدير ذلك أنه طبق صحيح القانون مما يتعين معه الإبقاء على حكمه.
-حيث و للإعتبارات السالفة الذكر يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 08-03-2020 تحت رقم الفهرس 02253-2020.
-حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المستأنفة طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**** لهـــذه الأسـبـاب ****

فصلا في القضايا التجارية، قضى المجلس، علنيا، حضوريا، نهائيا.
في الشكل : قبول الإستئناف.
في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف، تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.
بذا صدر القرار وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي أصله من طرف الرئيسة ، المستشارة المقررة وأمينة الضبط

الرئيــس (ة) المستشار(ة) المقرر(ة) أميــن الضبــط